

التحقيق في نفي التّحريف عن القرآن الشريف

(165) لمّا جلد شراحة الهمدانيّة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال : حددتها بكتاب اﷺ ورجمتها بسنّة رسول اﷺ عليه وآله وسلّم " (1) . فلو كان (عليه السلام) يرى أن الرجم من القرآن كما رأى عمر لم يقل كذلك . فالأمر من طرف الشيعة مفروغ منه ، وأمّا مرويات أهل السنّة : 1 - فقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطّاب أنّه قال : " إنّ اﷺ بعث محمداً بالحقّ ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان ممّا أنزل اﷺ آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول اﷺ (صلّى اﷺ عليه وآله) ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : وإﷺ ما نجد آية الرجم في كتاب اﷺ ، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها اﷺ . ثم إنّنا كنّا نقرأ - فيما نقرأ من كتاب اﷺ - : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو : إنّ كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ... " (2) . وأخرج أيضاً عنه قوله : " إنّ اﷺ بعث محمداً ... فالرجم في كتاب اﷺ حق على من زنى إذا احسن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيّنة " (3) . وأخرجه مسلم بن الحجّاج أيضاً في صحيحة (4) ، وأحمد بن حنبل - إمام _____ (1) عوالي اللآلي 2 : 152 ، 3 : 552 وهو في مسالك الأفهام ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام 41 : 30 وغيرها ، ورواه أحمد والبخاري والنسائي والحاكم وغيرهم كما في مقدّمة آلاء الرحمن . (2) صحيح البخاري 8 : 208 . (3) صحيح البخاري 8 : 208 . (4) صحيح مسلم 3 : 1317 .